

نحو صيرفة إسلامية متخصصة نموذج: «مصرف المشاركة المخاطر»

دكتور / رحيم حسين (*)

١- مُتَكَلِّمًا:

عندما يسمع أحدنا عبارة «مصرف إسلامي» تتبادر مباشرة إلى ذهنه أن هذا البنك يعمل حتماً بمختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، وهو ما يدل على أن إستراتيجية التنوع أضحت وكأنها فرضية مكرسة في أي مؤسسة مصرفية إسلامية. ويرجع هذا التصور في الحقيقة إلى المصارف الإسلامية القائمة التي تقدم نفسها للجمهور على هذا الأساس.

غير أن المتأمل في واقع هذه المصارف الإسلامية يلاحظ ازدواجية واضحة ما بين قوانينها التأسيسية وسلوكها العملي فيما يتعلق بمجالات النشاط. فمن جهة يلاحظ أن تلك القوانين تنص على أن المصرف مخول له ممارسة مختلف صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، وهو ما يدل، كما ذكرنا، على تبني إستراتيجية التنوع، ومن جهة أخرى يجد أن معظم الاستخدامات في هذه المصارف هي عبارة عن مرابحات، والجزء الضئيل المتبقي ما هو إلا عمليات إيجار أو متاجرة في العقارات والذهب والعملات، وهو ما يجسد إستراتيجية التركيز (يسمى بالتركيز الموسع).

ولطالما كانت هذه الازدواجية محل انتقاد وعتاب حتى من طرف المهتمين وكبار الباحثين في الصيرفة الإسلامية، ناهيك عن المناهضين لها. وليس الهدف من هذه الورقة تكرار ذلك أو إثباته، وإنما تقديم مقترح لعله يرفع من حرج هذه المصارف نفسها من جهة، ويجعل من هذه المصارف أداة في خدمة المجتمعات الإسلامية من جهة أخرى.

ولئن كان فعلاً للتوجه نحو المراجحات مبرراته الذاتية والموضوعية، فإن المبالغة والاستمرار في هذا التوجه سوف يسلب من هذه المصارف دورها التنموي، كوحدة اقتصادية واجتماعية داخل جسم المجتمع، ليجعلها مجرد مصارف ربحية بحتة، وهو ما يعني تشويه رسالتها التي قامت عليها، وبالتالي تشويه صورتها لدى الزبائن وكافة فئات المجتمع.

فمع أن هذه المصارف ليست جمعيات خيرية، وإنما هي شركات تجارية، وهو ما يؤكد في كل مرة بعض القائمين على هذه المصارف، وهذا أمر واضح ومقبول، إلا أننا ندرك أيضاً أن على كل مؤسسة اقتصادية، وخاصة إذا حملت شعار «الإسلامية»، مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعها. وهذه الرسالة ظل يرفعها ويؤكد عليها معظم المنظرين والباحثين في مجال المصارف الإسلامية، بل وحتى القائمين عليها، منذ نشأة هذه المصارف وإلى يومنا هذا، بل وأصبحت تدخل ضمن تعريف المصرف الإسلامي نفسه. ففي كل الكتابات وفي كل الندوات والملتقيات التي تتناول موضوع النشاط المصرفي الإسلامي يحرص الكتاب والمتدخلون على إبراز الرسالة الاجتماعية للمصرف الإسلامي. وعلى سبيل المثال كان من أكثر المفاهيم التي حرص المشاركون على إبرازها في جلسات فعاليات المنتدى المالي الإسلامي المنعقد في استانبول خلال الفترة ٢٧-٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤ هي أن «البنك الإسلامي» يعني المصرف الذي يسعى إلى تقديم خدمة استثمارية ومصرفية متميزة عقائدياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية، واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال^(١).

وإذا كان المنطق التاريخي فرض على هذه المصارف، في بداية نشأتها مع منتصف السبعينيات، تبني مختلف الصيغ التي لا تتعارض وأحكام الشريعة

(١) عن مقال: خالد حنفي علي (استانبول)، «ألف باء تمويل إسلامي»، في:

الإسلامية من مرابحات ومضاربات ومشاركات وإيجارات ومساقاة وسلم واستصناع وتورق وقروض حسنة، فإن الممارسة العملية أثبتت أن هذا التنوع نادر الحدوث، إن بسبب ضعف هذه المصارف مالياً أو تنظيمياً، أو بسبب عوامل موضوعية، أو كليهما معاً.

إن إصلاح هذا الخلل، وتدارك هذا الانقسام (dichotomie) ما بين النظري والتطبيق، يقتضي جهداً من جانبيين:

١ - من جانب المصارف الإسلامية القائمة: عليها الاجتهاد في تنوع محافظها الاستثمارية بقدر ما تستطيع، فذلك ما يدعم وجودها اقتصادياً واجتماعياً، وهو ما يمكنها من إثبات وساطتها التنموية، فضلاً عن وساطتها المالية. غير أن هذا التنوع لن يناسب المصارف الصغيرة أو المتوسطة الحجم، وهو حال المصارف الإسلامية الحالية، والتي يفضل أن تكيف قوانينها بما يوافق إستراتيجية التركيز.

٢ - من جانب الدولة، من خلال السلطات النقدية: عليها تشجيع إنشاء مصارف متخصصة، أو ما يسمى بمصارف الأعمال، وهذا لا يخص المصارف الإسلامية فحسب، بل حتى بالنسبة إلى المصارف غير الإسلامية. فمن الخطأ الاستمرار في الاعتماد على بنوك تجارية، على ضعفها، في تمويل كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، خاصة منها ذات الطابع الاستثماري.

وما دام أن المصرف الإسلامي لا يشترط فيه القيام بكل العمليات التمويلية الإسلامية، بل يمكنه أن يختص فقط في بعضها، وحتى في إحداها، فإنه ينبغي في الحقيقة إعادة النظر في التعريف الشائع للمصرف الإسلامي، والذي ينسب إليه كل صيغ التمويل الإسلامية، وذلك من خلال اعتبار فرضية التخصص في إحدى أو بعض صيغ التمويل الإسلامية فقط.

غير أن اعتماد مصارف إسلامية متخصصة يستلزم وضع تشريع خاص بذلك، فضلاً عن ضرورة بسط الانضباط في مجال الأعمال، وذلك من خلال الصرامة في تطبيق القانون، حتى تصبح العقود التزامات قانونية على المتعاقدين، ويصبح مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» مجسداً في الميدان. ولا يخفى أن المشكل القانوني من أكثر الذرائع (أو لنقل المبررات) شيوعاً لدى مسئول المصارف الإسلامية عندما يسألون عن سبب استنكافهم عن الصيغ التمويلية الأخرى من غير المربحة، فيؤكدون أن كل عمليات المضاربة التي بدأوا بها أفضت بهم إلى نزاعات قانونية لم يتم الفصل فيها إلى اليوم (مثلاً بنك البركة الجزائري).

٢- الوساطة المالية والمخاطرة:

إن المبرر الأساسي لقيام الوساطة هو التفاوت الطبيعي ما بين الأفراد، إن في الأموال أو في المعلومات أو في الكفاءات والمهارات. فأهمية الوساطة المالية لا تنحصر في مجرد إحداث التوازن ما بين الفوائض والعجز المالية، وإن كان ذلك هو البارز والشائع لدى الناس.

ولذلك فإن مهمة الوسيط المالي تتمثل في البحث عن الفجوات الموجودة على تلك المستويات الثلاثة واستغلالها بأفضل صورة بما يحقق له أقصى ربح ممكن. فمن الأفراد من لديهم أموال فائضة ولا يرون أين وكيف يستثمرونها، ومنهم، بالمقابل، من لديهم أفكار ومهارات ومعلومات هامة، غير أنهم لا يمتلكون الأموال اللازمة لتأمينها وتجسيدها على أرض الواقع. وما بين هؤلاء وأولئك نجد جهات تعمل على التقريب فيما بينهما بما يحقق المنفعة لكليهما، وهم الوسطاء الماليون.

وفي مجال الصيرفة الإسلامية، وبالنظر إلى الممارسة التي تقوم بها المصارف الإسلامية القائمة، فقد تساءل عدد من المفكرين الإسلاميين: هل المصارف الإسلامية القائمة تقوم فعلاً بدور الوساطة المالية، وهي الوظيفة الرئيسية لأي مصرف، أم أنها شركات استثمارية تباشر بنفسها أنشطتها في مجالات التجارة

والصناعة...؟ وفي هذا الصدد يؤكد نجاة الله صديقي، وهو أحد أعلام الفكر المصرفي الإسلامي، أن دخول المصارف الإسلامية مباشرة في نشاطات التجارة والصناعة والزراعة... الخ لا جدوى منه لأنه يعني أنها تترك وظيفة الوساطة المالية لغيرها... مع العلم أن الوساطة المالية هي القدرة على إزالة مثالب التمويل المباشر بعدة طرق، وهي التي تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي. وبما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فإن تقسيم العمل والتخصص يزيدان موارد الأمة^(١).

إن الخلاف الجوهرى ما بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية يكمن في طبيعة العائد المستحق نظير الوساطة التي يقومان بها، فالأولى تقوم على أساس معدل الفائدة المضمون، والثانية تقوم على أساس معدل الربح، وهو ما ينجر عنه اختلاف في نمط الوساطة وفي درجة المخاطرة المرتبطة بالعائد. فالعمل المصرفي الإسلامي يقوم، كما هو معروف، على مبدأ الغنم بالغرم^(٢)، والذي يعني مشاركة المستثمر في السراء والضراء، إذ أنه يشاركه الربح والخسارة.

ولذلك فإن استبدال نظام الربح بنظام الفائدة يعني الاقتراب من منطق العمل المصرفي الإسلامي. ومن هنا تأتي فكرة مصرف المشاركة المخاطر، والذي يتطابق في الحقيقة ومنطق عمل شركات رأس المال المخاطر الشائعة حالياً في كثير من الدول.

وهكذا، فالعمل المصرفي مرتبط بالمخاطرة أماياً (المصرف والتمولين) وخلفياً (المصرف والمودعين). فهو مرتبط بعقود من الجهتين. فمهما كانت صيغة الوديعة أو صيغة التمويل فهي تعبر عن عقد ملزم يتحمل المصرف نتائجه. فضلاً عن خطري التجميد وعدم التحصيل، يواجه المصرف أيضاً أخطاراً نظامية، أي خارجة عن

(١) محمد نجاة الله صديقي، «المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، المجلد العاشر.

(٢) المقصود بالغنم هو الربح والفضل، في حين يعبر الغرم عن النقصان والخسارة.

إرادته، قد تكبده خسائر فادحة. ولذلك فإن المصرف مطالب بتسيير رصيد الأموال المتاحة لديه بعناية، وذلك من خلال التسيير المحكم للأصول والخصوم من جهة، والعمل على رصد المخاطر النظامية المحفوفة به، باعتبارها تشكل عنصر تهديد لذلك الرصيد المسير.

ومن الناحية القانونية والفقهية تندرج العقود المالية ضمن ما يصطلح عليه بعقود الأمانة^(١)، والتي يتحمل فيها المؤتمن مسؤولية ضياع الأمانة، كلياً أو جزئياً، حسب درجة تقصيره أو تعديه. ومن هذه الناحية نميز بين نوعين من المخاطر: المخاطر البحتة والمخاطر المضاربة. فأما المخاطر البحتة فتتمثل في تلك المخاطر التي لا يكون فيها للمؤتمن يد فيها كالكوارث الطبيعية، وأما المخاطر المضاربة فهي ناجمة عن ممارسة نشاط ما، حيث هناك ضرب في الأرض. وفي إطار هذا النوع الأخير من المخاطر يقع التقصير والتعدي.

(١) يميز في الفقه الإسلامي بين نوعين من العقود المالية: عقود ضمان وعقود أمانة. ففي الأولى يتحمل المؤتمن المسؤولية كاملة قصر أم لم يقصر، أما في الثانية فيتحمل هذه المسؤولية في حالة كونه طرفاً في الضياع بالتعدي أو بالتقصير.

يمكن تلخيص ما سبق في المصفوفة التالية :

بحثة	مسئولية المصرف أو شركة التأمين التعاوني	مسئولية مشتركة فيما دون التلث قياسا على الجائحة.
نوع المخاطرة	مسئولية المصرف	مسئولية مشتركة على شرط عدم تقصير المصرف

مضاربة

ضمان

أمانة

عقد الوساطة المالية

شكل ١ : مصفوفة الوساطة والمخاطرة

٣- مفهوم رأس المال المخاطر وأهميته في ظل الاقتصاد الجديد :

مما سبق ذكره ندرك أن كل نشاط في مجال الأعمال مرتبط بالمخاطرة، وبالتالي فإن اصطلاح رأس مال المخاطر لا يعني في الحقيقة أن هناك رأس مال غير مخاطر، ولكن هناك رأس مال أقل مخاطرة. والمقصود برأس المال المخاطر، حسب تعريف الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر (EVCA : l'European Venture Capital Association, 1986)، هو كل رأس مال مستثمر من طرف وسيط مالي في شركات أو في مشاريع متميزة ذات طاقة كامنة عالية للنمو. وهذا التعريف يتعلق في الواقع بمؤسسات ذات التكنولوجيا العالية، وتنطوي على إمكانات كبيرة للنمو ومخاطر عالية، وهو ما يقتضي، بالمقابل، تحقيق معدلات ربح مرتفعة نسبياً^(١).

1) Jean Lachmann, capital-risque et capital-investissement, Ed. Economica, 1999, p14.

والمقصود عادة برأس المال المخاطر هو مفهومه الواسع، وهو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض. وهذا المفهوم الموسع هو المعتمد في الاصطلاح الأنجلوساكسوني capital venture. وبذلك يمكننا تمييز رأس المال المخاطر بثلاث خصائص أساسية:

- أنه خاص بتمويل الاستثمارات، بغض النظر عن المرحلة من دورة حياة المشروع التي تتم فيها هذه الاستثمارات؛
- أن الاستثمار الممول يتسم بدرجة عالية من المخاطرة، وغالبا ما يرتبط بالاستثمارات التكنولوجية (innovants) أو ذات التكنولوجيا (high-tech)؛
- أن التمويل يتم عن طريق المشاركة، وبالتالي فإن الممول المخاطر يتحمل مع المستثمر الربح والخسارة.

وإذا كان هذا النوع من المؤسسات (أي شركات رأس المال المخاطر) قد عرف انتعاشاً في بعض الدول الصناعية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، وذلك بفضل الدعم الذي حظيت به من طرف حكوماتها، فإننا نكاد لا نجد له أثراً في بلداننا. فحتى الشركات التي تسمى نفسها بهذا الاسم لا تمول في الواقع سوى مشروعات تقليدية تمولها المؤسسات المصرفية الأخرى عن طريق القروض، في حين أن المطلوب هو تمويل المشاريع المجددة أو أنشطة التجديد، والتي تقوم على أساس تكنولوجي عالي المستوى، وهو المطلوب دعمه في ظل اقتصاديات المعرفة التي تتطلبها عملية التنمية في الوقت الراهن. ومن الملاحظ في هذا الصدد أن نحو ٨٠٪ من رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية

يتركز، خلال السنوات الأخيرة، في المناطق التكنولوجية مثل ماساشوستس وكاليفورنيا^(١).

ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الدول الأكثر اهتماماً بالتكنولوجيات الجديدة، إلى جانب ملائمة مناخ الاستثمار فيها، هي الدول الأكثر استقطاباً لرأس المال المخاطر، حيث تجد فيها هذه الشركات مرتعاً لتحقيق أرباح باهظة. فحسب تقرير للمعهد الدولي للتنمية الإدارية (IMD)، الخاص بسنة ٢٠٠٣، تعتبر الولايات المتحدة وهونغ كونغ وفنلندا وتايوان، على الترتيب، هي الدول الأكثر ربحية في مجال رأس المال المخاطر. ولذلك نجد في تايوان وحدها تنشط ٢٤١ مؤسسة رأس مال مخاطر بمبلغ إجمالي قدره ٩, ٤ مليار دولار أمريكي وباستثمارات إجمالية قدرها ٤٨٤ مليون دولار موجهة في معظمها نحو التكنولوجيا العالية، ويرجع ذلك أساساً إلى إرادة الحكومة التايوانية في ترقية هذه الصناعات حتى تشكل قطباً متميزاً فيها، وهو ما يترجم بالدعم المباشر الموجه لرأس المال المخاطر^(٢).

أما بالنسبة لأوروبا، وحسب تقرير الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر (EVCA)، فقد تم خلال سنة ٢٠٠٤ استثمار نحو ٩ مليار يورو في عمليات رأس المال المخاطر ورأس مال التطوير، وذلك بزيادة بنسبة ٧٪ عن سنة ٢٠٠٣. ورغم هذا التطور يبقى هذا النوع من الاستثمارات في أوروبا لا يمثل إلا حوالي نصف ما يستثمر من نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية (١٦ مليار دولار في سنة ٢٠٠٤)^(٣).

1) Jean Lachmann, op. cit., p21.

2) in : article paru dans la Revue financière Grande Chine n° 265 - 05/11/2004

3) Le capital-risque retrouve des couleurs en Europe, Le Monde du 16.03.05 ,
www.lemonde.fr

وحتى من الناحية التاريخية نجد أن الممولين المخاطرين هم الذين كانوا في الحقيقة وراء تثمين وتجسيد مختلف الاختراعات التي عرفتها البشرية على مر الدهر. فلولا هؤلاء لم يكن للتطور التكنولوجي أن يصل إلى ما وصل إليه اليوم. وهذا يعني أن رأس المال المخاطر كان موجوداً منذ القديم، والجديد في الأمر نسبياً هو قيام شركات متخصصة في هذا المجال، وهو ما حدث لأول مرة في الولايات المتحدة في ستينيات القرن الماضي.

وما يهمنا هنا هو البحث في سبل إنشاء ودعم مثل هذه الشركات في بلداننا. ونعتقد أنه بإمكان المصارف الإسلامية المساهمة بفعالية في هذا المجال، إن بإقامة بنوك متخصصة في هذا المجال أو بإنشاء فروع متخصصة لبنوك قائمة. وفي هذا السياق يندرج مقترح مصرف المشاركة المخاطر.

غير أن قيام ونجاح شركات رأس المال المخاطر يستوجب توفر جملة من الشروط، منها ما هو عام، أي يتعلق بشروط الاستثمار عموماً، ومنها ما هو خاص، يتعلق بطبيعة مثل هذا النوع من الشركات. فأما الشروط العامة فيمكن إجمالها في وجود فرص استثمار حقيقية ومناخ ملائم للاستثمار، وهو ما يفترض أصلاً وجود إرادة قوية وحقيقية لدى الحكومات، كما يفترض أيضاً وجود سوق مالية نشيطة، ذلك أن نظام المشاركة يقتضي إمكانية طرح وتداول الأسهم بيسر وسرعة. وأما الشروط الخاصة فتتعلق أساساً بإيجاد إطار قانوني للاستثمار المخاطر بحيث يتضمن، فضلاً عن إطار العمل، منح امتيازات خاصة، مباشرة وغير مباشرة، للممولين المخاطرين، على غرار الامتيازات الممنوحة للمنشئين، وأبرزها الإعفاءات أو التفضيلات الضريبية. ومن صور هذه الإعفاءات المشجعة:

- إعفاء دخل الأسهم أو شهادات الاستثمار الموجهة للاستثمارات المخاطرة من الضريبة؛
- إعفاء أرباح المؤسسات من الضريبة في حالة إعادة استثمارها في مشروعات مخاطرة كالبحث والتطوير أو مشروعات التجديد التكنولوجي؛
- إعفاء شركات رأس المال المخاطر نفسها، كلياً أو جزئياً، من الضريبة لمدة طويلة نسبياً.

إن الاهتمام بقطاع رأس المال المخاطر ودعّمه يفترض بداهة الاهتمام بترقية قطاع الصناعة عموماً، والصناعات المجددة، والقائمة على أساس تكنولوجي، بوجه خاص. فالقطاعان متلازمان، ولا وجود لأحدهما من دون وجود الآخر. ففي فرنسا مثلاً لما تم اعتماد قانون شركات رأس المال المخاطر (قانون ١٩٧٢/٠٧/١١) سماها بالشركات المالية للتجديد (SFI) وأوضح فيه قواعد عملها والمرتبطة بها. وفي الجزائر، وعلى الرغم من اعتماد بنك الجزائر لشركتين للاستثمار المخاطر، لا نجد باباً خاصاً في القانون التجاري، المعدل في ١٩٩٣، يتعلق بتنظيم هذا النوع من الشركات.

٤. التعريف بمصرف المشاركة المخاطر:

مصرف المشاركة المخاطر هو وسيط مالي متخصص في تمويل المشاريع عالية المخاطر عن طريق المشاركة المحدودة، على أن لا يكون نشاطها معارضا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد يكون هذا المصرف مستقلاً، كما يمكن أن يكون فرعاً من مصرف كبير. وهذا التعريف يتضمن خمسة أبعاد محددة لطبيعته:

- ١- فهو وسيط مالي، إذ أنه يقوم بتجميع رؤوس الأموال متوسطة وطويلة الأجل من المدخرين (خاصة من البنوك والمؤسسات المالية) ليستثمرها، إلى جانب رأسماله، عن طريق المشاركة في المشروعات.
- ٢- مصرف متخصص، وهو مصرف استثمار، وبالتالي يخرج من نطاقه تمويل العمليات التجارية أو تمويل التشغيل.
- ٣- المشاريع التي يتولى تمويلها ذات طبيعة خاصة تتسم بدرجة عالية من المخاطرة، وخاصة منها المشاريع التكنولوجية، بما فيها مشاريع البحث والتطوير.
- ٤- أسلوب التمويل هو المشاركة المحدودة وفق نسبة معلومة، وهي محدودة من حيث الزمن (٢-٣ سنوات)، ومن حيث المبلغ (أقلية من رأس المال: ٢٠-٣٠٪) ومن حيث الغرض (مشروع محدد).
- ٥- يشترط في المشاريع الممولة أن تكون في إطار الحلال^(١). وعليه، فإن منطق عمل هذا المصرف يطابق تماماً من الناحية الإجرائية ما تقوم بعض مصارف الأعمال، وبصورة خاصة شركات رأس مال المخاطر، من تمويلات عن طريق المشاركة. غير أن الإضافة الأساسية التي يجب مراعاتها تتمثل في البعد الخامس الوارد أعلاه، والمتمثل في شرط مطابقة مبادئ الشريعة الإسلامية.

(١) وفي الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه الترمذي.

وبطبيعة الحال لا ينحصر مبدأ مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية في مجرد كون المشاريع الممولة حلال، بل يتعداه إلى مختلف العمليات المالية وغير المالية. فلا يصح التعامل في الأوراق المالية ذات العائد الثابت، سواء في مجال توظيف فائض السيولة أو في مجال تجميع المدخرات، كما لا يصح أيضاً الدخول في عمليات تشوبها صفات محرمة كالجهالة والغرر^(١) والغش والخداع أو الخيانة^(٢).

يقول ابن قدامة: ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزافاً لأنه لا بد من الرجوع به عند المفصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف. ولا يجوز بمال غائب ولا دين، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة^(٣).

وللإشارة فقد تعمدنا عدم إضافة صفة «إسلامي» للمصرف المقترح، حيث لم نسمه مصرف المشاركة المخاطر الإسلامي، حتى يتسع المجال لأي وسيط مالي للقيام بهذه الوظيفة. كما إن صفة إسلامي في حد ذاتها كثيراً ما تكون محل نفور أحياناً، أو مغالطة في أحيان أخرى. فالعبرة ليست بالمسميات وإنما بالأعمال والأهداف.

(١) الفرق بين الجهالة والغرر، كما ذكر القرافي المالكي، أن الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء. أما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيع الإنسان ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو. وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة. عن: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١: ١٩٩٣، ص ١١٨

(٢) وفي الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود عن أبي هريرة.

(٣) ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢٧

وعليه، فعمل هذا المصرف قائم على مفهوم الشركة، وعلى وجه التحديد شركة العنان^(١)، والتي مؤداها أن يشترك اثنان بماليهما ويعملا فيه بأنفسهما والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع. ومع إن الأصل في هذه الشركة أن يشتركا بماليهما وعملهما، وهو ما يعني مشاركة المصرف في إدارة المشروع، إلا أنه يجوز تفويض العمل لأحدهما (وهنا نقصد صاحب المشروع) في إطار عقد التمويل، إذا ما ثبت التراضي بينهما وثبتت المصلحة في ذلك^(٢).

فشركة العنان، كما يقول ابن قدامة، قائمة على الوكالة والأمانة. ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات تصرف فيها، وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بلداً تصرف فيه دون غيره، لأنه متصرف بالإذن فوقف عليه كالوكيل^(٣).

والمشاركة تقوم على قاعدتين أساسيتين هما^(٤):

(١) الشركة في الفقه الإسلامي نوعان: شركة أملاك وشركة عقود. الأولى أن يشترك اثنان أو أكثر في عين يارث أو وصية أو هبة أو شراء ونحو ذلك، والثانية أن يقول أحدهما للآخر شاركك في كذا ويقول الآخر قبلة، وهي أربعة أنواع: شركة العنان، شركة الأيدان، شركة الوجوه، وشركة المفاوضة. عن: محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع/دار الوفاء، ١٩٩٠، ص ١٤٤.

(٢) وقد خالف مالك رحمه الله ذلك، إذ أوجب اجتماعهما في العمل وتكافؤهما فيه على قدر رءوس أموالهما. أنظر المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢٩.

(٤) مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، إعداد مجموعة من الباحثين تحت إشراف يوسف كمال محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٦٦.

١- أن يكون الربح مشاعاً غير محدد ، غنماً بغرم ، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال ؛

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة في الخسارة ، ولا يجوز ضمانه ، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة .

وحيث إن هذا المصرف يعد ضمن بنوك الأعمال ، فهو يعتمد على رأس ماله في مشاركاته ، وبالتالي فهو لا يستقبل الودائع من الجمهور . ومع ذلك فلا مانع من أن يصدر سندات مضاربة أو سندات مشاركة متوسطة وطويلة الأجل يدعم بها طاقته التمويلية يشتريها الجمهور ، فضلاً عن البنوك والمؤسسات المالية .

أما عن فترة المشاركة فهي تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات في الغالب ، وبذلك فهو لا يستهدف المشاركة الدائمة في رؤوس أموال الشركات . وتختلف فترة التمويل باختلاف طبيعة المشاريع الممولة ومرحلة دورة حياتها ، وهو ما سنبينه فيما يلي .

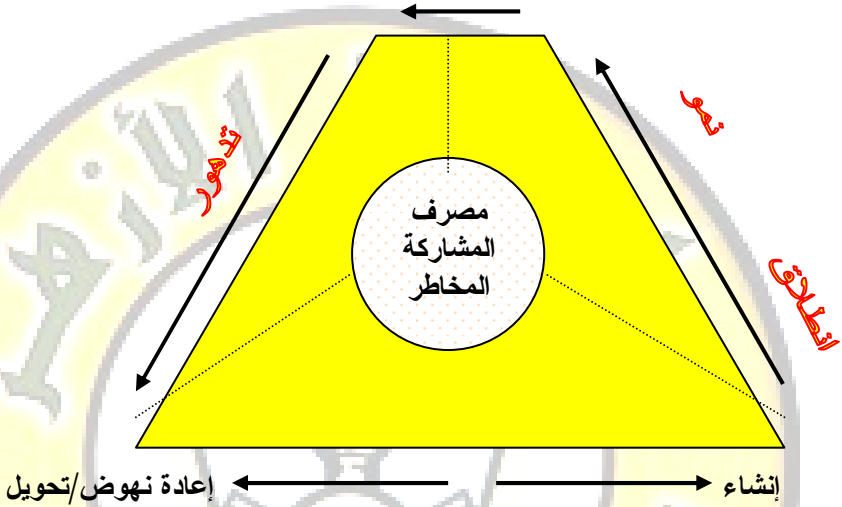
٥- مجالات تمويل مصرف المشاركة المخاطر :

يمكن أن يتدخل رأس مال الاستثمار (capital-investissement) في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المؤسسة . وتختلف أهمية وأهداف التمويل من مرحلة إلى أخرى . فإذا كان الهدف في مرحلة الإنشاء هو مرافقة المؤسسات الصغيرة نحو بوابة الدخول إلى عالم الأعمال ، فإن الهدف في مرحلة النضج أو التدهور هو مرافقة المؤسسات نحو بوابة الخروج من المأزق ، في حين أن الهدف في مرحلة النمو هو مساعدة مؤسسات لها منتجات وأسواق وترغب في التطوير ، وبالتالي الارتقاء إلى أعلى .

فمصرف المشاركة المخاطر يمكنه التدخل إذا في مراحل حاسمة ثلاث من حياة المؤسسة: إنشاء، تطوير، وإعادة نهوض أو تحويل، كما يبين الشكل التالي:

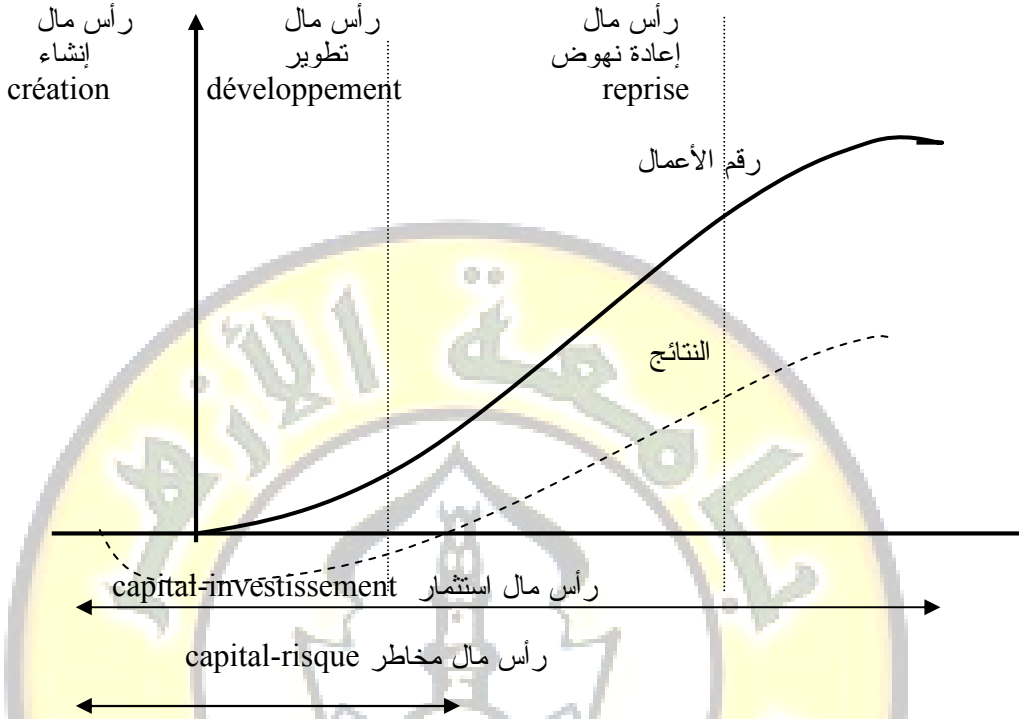
تجديد/بحث وتطوير

نضج



شكل ٢: مجالات تدخل مصرف المشاركة المخاطر

ولذلك ينبغي التمييز هنا ما بين ثلاث مراحل أساسية: مرحلة الانطلاق، مرحلة النمو، ومرحلة النضج، وبالتالي تصور ثلاثة أنماط من التمويل: تمويل الإنشاء، تمويل التطوير، و تمويل التحويل أو إعادة النهوض. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



شكل ٣: أشكال الاستثمار المخاطر تبعاً لدورة حياة المؤسسة

- والجدير بالملاحظة هو أن اصطلاح رأس المال المخاطر، بمفهومه الضيق، يرتبط في الواقع بالمراحل الأولى من دورة حياة المشروع، والتي تتضمن:
- مرحلة البذرة (capital-amorçage)، وهي تشمل دراسات الجدوى وإعداد تصاميم المنتج/المنتجات النمطية (prototype)؛
 - ومرحلة الإنشاء (capital-création)، أي إنشاء المؤسسة؛
 - ومرحلة الإقلاع (capital-démarrage)، والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة.

وحيث إن الممول المخاطر (le capital-risqueur) يتوقع عائدته أساساً من

فائض القيمة التي يحققها عند إعادة بيعه لمساهماته في المشروع، فإنه لا يدخل إلا في مشروعات يعتقد أنها تمتلك طاقة نمو كبيرة (un fort potentiel). ومع ذلك فقد يتعرض إلى خطر عدم بيع تلك المساهمات، في حالة تعثر المشروع، أو إلى خطر فقدان رأس ماله في حالة انهيار المشروع وموته نهائياً.

وبالمقابل، يطلق على رأس المال المخصص في مرحلة النمو رأس مال التطوير (capital-développement)، وعلى رأس المال المخصص في مرحلة النضج رأس مال إعادة نهوض/التحويل (capital reprise-transmission).

ومع ذلك فقد استعملنا اصطلاح رأس المال المخاطر هنا بمفهومه الواسع بحيث يشمل أي رأس مال موجه لاستثمارات تنطوي على مخاطرة عالية، وذلك بغض النظر عن مرحلة دورة حياة المؤسسة. فحتى مشروعات التجديد، التي تتم في مرحلة النمو، أو مشروعات إعادة التأهيل التي تتم في مرحلة النضج، نعتبر أنها من مهام رأس المال المخاطر.

انطلاقاً من هذا التصور نشرح المراحل الثلاث التي يمكن أن يتدخل فيها مصرف المشاركة المخاطر، وهي كما يلي:

١- تمويل الإنشاء:

ويتعلق الأمر هنا بمشاريع جديدة، وبالتالي فرأس المال المطلوب هنا هو رأس مال إنشاء. ولا ينحصر التمويل هنا على الانطلاق فحسب، بل يشمل أيضاً ما قبل الانطلاق (seed capital ou capital-amorçage)، ومرحلة الإقلاع (start up ou le démarrage)، ثم مرحلة ما بعد الإقلاع، والذي يمتد طوال دورة أو دورتين من الاستغلال (early stage)، بل ويمكن أن يتم الاتفاق على مدة أطول من ذلك (٥-٣ سنوات)، حيث تتم مراقبة المؤسسة المنشأة حتى تصبح قادرة على القيام بنفسها.

وتتبع هذه الأهمية مما يمكن أن يتيح هذا النوع من رأس المال للمؤسسات الناشئة من دعم مالي ومراقبة تقنية. وتتضاعف هذه الأهمية بالنسبة لاقتصادياتنا التي تعرف حالياً إعادة تشكيل وتأهيل تتمثل في التحول إلى اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد الانهيار الذي آلت إليه المؤسسات العمومية، بما فيها المؤسسات ذات الحجم الكبير.

وحيث إن العقبة الأولى التي تواجه عملية الإنشاء تتمثل في مشكلة التمويل، فقد عمدت مختلف الحكومات إلى اتخاذ تدابير شتى في هذا المجال، كتقديم قروض حسنة للمنشئين وإنشاء صناديق لضمان القروض وتوقيع اتفاقات لمنح قروض بفوائد ميسرة وغيرها^(١). ومع ذلك ما تزال مشكلة تمويل الإنشاء مطروحة.

وعليه، فإنه من المتوخى أن يحقق مصرف المشاركة المخاطر أثراً إيجابياً في هذا المجال، ليس فحسب من خلال توفير التمويل، ولكن أيضاً من خلال توفير الدعم والمراقبة طوال مرحلة الانطلاق (Start up). وإن كان ذلك من باب توسيع نطاق عمل هذا المصرف، حيث يتطلب ذلك منه أن يتوفر على إدارة فنية متخصصة في ذلك.

٢- تمويل التطوير:

في ظل مرحلة النمو قد تعتمد المؤسسة إلى تطوير منتجات جديدة أو تقنية جديدة في مجال العمليات أو فتح خط إنتاج جديد أو تحديد منتجات قائمة، وفي أغلب هذه الحالات تكون المؤسسة مضطرة للقيام بنشاط بحث وتطوير، وكل ذلك

(١) رحيم حسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات، ورقة مقدمة للدورة التدريبية حول «تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية» المنظمة في جامعة سطيف بالتعاون ما بين كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة خلال الفترة ٢٥-٢٨/٥/٢٠٠٣.

يحتاج إلى مبالغ معتبرة من رأس المال، ناهيك عن المخاطر التي تتخلل مثل هذه المشاريع، وهنا يتدخل رأس المال المخاطر، في الوقت الذي توصل فيه البنوك التقليدية أبوابها حيال مثل هذه المشاريع.

ويتدخل الممول المخاطر، والمقصود هنا هو مصرف المشاركة المخاطر، عن طريق مشاركة المؤسسة في جزء من التمويل، وذلك من خلال سندات مشاركة محددة من حيث الأجل ونسبة الربح. وهذا يعني أن المخاطرة تكون موزعة ما بين المؤسسة والمصرف المخاطر، وهو ما يفرض على المصرف أيضاً مشاركة المؤسسة في دراسات جدوى المشروع المزمع تمويله، أو على الأقل تمحيصها إذا ما قامت المؤسسة بها لوحدها.

٣- تمويل التحويل وإعادة النهوض:

ويتعلق هذا التمويل بمرحلة حرجية من حياة مؤسسة قائمة في مرحلة النضج تتجه نحو التدهور. والمطلوب هنا هو إما إعادة النهوض بهذه المؤسسة من طرف أصحابها أنفسهم أو بإشراك غيرهم، وإما التنازل عنها لتصبح مهمة إعادة النهوض بنفس النشاط، أو بنشاط معدل، محولة لأطراف أخرى. وفي كلا الحالتين تحتاج عملية إعادة النهوض إلى أموال مخاطرة تشبه إلى حد ما عملية الإنشاء. فالأمر يحتاج في الحقيقة إلى عملية تجديد شاملة: تجديد في التكنولوجيا، وتجديد في الهيكل والتنظيم، وتجديد في العمليات. وبالتالي فإن التمويل المطلوب يكون هاما لا تقدر المؤسسة، وهي في حالها، على توفيره.

إن المرحلة الحالية لاقتصادياتنا مليئة بمثل هذه الحالات. ولئن كان حال المؤسسات العمومية المتعثرة هو الأكثر تجسيدا لذلك، فإن الكثير من مؤسسات القطاع الخاص أصبحت تعاني من مصاعب جمة للاستمرار أمام المنافسة الأجنبية الشرسة. وأمام ضعف، أو بالأحرى غياب، بنوك الاستثمار وشركات رأس المال

المخاطر لا يبقى من خيار أمام هذه المؤسسات سوى إستراتيجية التصفية أو التصفية القضائية.

٦- خاتمة:

نود الإشارة في هذه الخاتمة إلى أن «مصرف المشاركة المخاطر» لا يمثل في الحقيقة آلية جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية، بقدر ما هو تنبيه لجانب هام تم إغفاله في الواقع. فالمشاركة هي الأصل في نظام التمويل الإسلامي، وهي قائمة على أساس العدل في توزيع العائد والخطر، وبالتالي عدم أكل الناس أموال بعضهم لبعض بالباطل.

ولئن كان تقديمنا لمصرف المشاركة المخاطر في هذه الورقة على ضوء عمل شركات رأس المال المخاطر، فذلك لقيام هذه الأخيرة على منطق «الغنم بالغرم» أو «الخروج بالضمان»، وهو ما يعني مشاركة الممول للمستثمر في السراء والضراء. فالمشاركة والمضاربة صيغتان موجودتان منذ القديم (أي قبل الإسلام)، ولكن لما أقرهما الإسلام رسم لهما ضوابط تنفي الظلم بين العباد. وفي الآية الكريمة، على لسان داود، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص، ٢٤). والخلطاء هم الشركاء.

فالفقهاء والاقتصاديون شركاء في تطوير عمل المصارف الإسلامية، ومن خلال عملهما المشترك يبنى صرح نظام مصرفي ومالي متكامل قادر على الاستجابة لمتطلبات تنمية المجتمعات الإسلامية، التي هي الآن في أمس الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات. ولا ننسى في الأخير التأكيد على مسئولية المصارف الإسلامية القائمة في البحث عن آليات أخرى للمساهمة الفعالة في تنمية مجتمعاتها، بدلاً من الانغلاق على أنفسها والاقتصار في تمويلاتها على عمليات التأجير والمراجحات

العقارات، وكذا تنبيه السلطات في هذه البلدان إلى أهمية رأس مال الاستثمار أو رأس المال المخاطر كآلية لتمويل مشروعات الاقتصاد الجديد، بحيث تقدم لها كل الإغراءات والتحفيزات المناسبة لقيامها وعملها.

